اختلفا في لفظه او نيته لانه اعرف بقصده وكيفيته
ادائه ومن ثم لو ادى لدائنه شيئا وقصد انه عن
دينه وقع عنه وان ظنه الدائن وديعة او هدية
كذا قالوه وقضيته انه لا فرق بين ان يكون
الدائن بحيث يجبر على القبول وان لا يكن بحث السبكي
ان الصواب في الثانية انه لا يدخل في ملكه الا برضاه
واوضح ان مثل ذلك ما لو كان المدفوع من غير جنس
الدين وقد يشمله كلام السبكي وان لم ينو حالة الدفع
شيئا جعله عما شاء منهما لان التعيين اليه ولم توجد
حالة الدفع فان مات قبل التعيين قام وارثه مقامه التعيين
كما افتى به السبكي فيما اذا كان باحدهما كفيل
قال فان تعذر ذلك جعله بينهما نصفين
واذ عين فهل ينفك من وقت اللفظ او التعيين
يشبه ان يكون كما في الطلاق المبهم وقيل يقسط
بينهما اذ الاولوية لاحدهما على الاخر ولو نوى
جعله عنهما فالاوجه ان يجعله بينهما بالسوية
كما قاله جمع متقدمون لا بالقسط وان جزم به
الامام لان شريكه بينهما حالة الدفع اقتضى
ان لا تمييز لاحدهما على الاخر ولو نازع عند الدفع
فيما يؤدي عنه تخير الدافع نعم لو
كان للسيد على مكاتبه دين معاملة فله الامتناع

من

من ابتاعه عن النجوم حتى يوفي غيرها فان اعطاه
ساكتا ثم عينه المكاتب للنجوم صدق لتقصير
السيد بسكوته عن التعيين الذي جعل لخيرته
في الابتداء

فصل في تعلق الدين بالتركة من ماذا وعليه

دين الله تعالى اولا دي غير الوارث قل وكثر ما
عدا لقطة تملكها لان صاحبها قد لا يظهر فيلزم دوام
الحجر الى غاية وللحق بها ما اذا التقطها خبر صاحب الدين
لذلك وقد يفرق بان شغل الذمة في اللقطة اخف
ومن ثم صرح في سرح مسلم بانه لا مطالبة بها في الاخرة
لان الشارع جعلها من جملة كسبه بخلاف الدين
ولا يلزم فيه ذلك لامكان رفع امره للقاضي الامين
فانه نائب الغائبين نعم قضية قوله لا
يلزمه فلو امتنع منه اولم يكن ثم قاض امين ودام
انقطاع خبر الدائن اتجه ذلك الالحاق بعض الاتجاه
ثم رايت الاسنوي صرح بانها لا تكون مرتهنة بدين
من ايس من معرفة صاحبه نعم وفيه نظر بل هو
غفلة عما في الروضة انما ايس من معرفة صاحبه يصير
من اموال بيت المال وحينئذ فرهن التركة باق
فلو ارث ومن عليه دين كذلك رفع الامر
للقاضي امين ليأذن في البيع والرفع ان لم يفعلها
بنفسه لمتولي بيت المال العادل والا فلقاضي امين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)